

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[58] وفم قرية الماء في الآخر، فسميت: ذات النطاقين (1). وفي الترمذي: عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: إن أبا بكر زوجه ابنته، وحمله إلى دار الهجرة، وصحبه في الغار، وفي رواية: ما لاحد عندنا يد إلا كافناه عليها ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يد يكافئه بها يوم القيامة (2). ونحن نقول: إن كل ذلك محل شك وريب، بل هولا يصح اطلاقاً، وذلك لما يلي: 1 - عامر بن فهيرة: أما كون عامر بن فهيرة مولى لابي بكر، فقد تقدم كلام ابن اسحاق، والواقدي، والاسكافي وغيرهم فيه، حيث قالوا: إن النبي هو الذي اشتراه واعتقه، وليس أبا بكر. 2 - أبو قحافة الاعمى: وأما رواية أن أسماء قد وضعت الاحجار في المكان الذي كان أبوها _____ (1) راجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 33 وتاريخ الخميس ج 1 ص 323 و 330 وستأتي مصادر اخرى ان شاء الله تعالى. (2) راجع: في كل ما تقدم من أول العنوان إلى هنا: تاريخ الخميس ج 1 ص 330 - 323، والسيرة الحلبية ج 2 ص 32 و 33 و 4 و 0 و 39 والجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 609 والسيرة النبوية لابن هشام ج 2، وصحيح البخاري باب الهجرة، وفتح الباري ج 7 وصحيح مسلم، وصحيح الترمذي، والدر المنثور، والفصول المهمة لابن الصباغ، والسيرة النبوية لابن كثير ولسان الميزان ج 2 ص 23 والبداية والنهاية ج 5 ص 229 ومجمع الزوائد ج 9 ص 42 عن الطبراني والغدير، وغير ذلك كثير لا مجال لتتبعه. (*) _____